فتجار بهم على صنيعهم حتى يتركوا وان كانوا لا يأخذون من تجارنا اصلا لا يأخذ منهم لانهم
لم يكونوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق وهو معنى قوله ونحن اولى ان نعفو بالكرم
قوله ومن العفو والنقص والزيد جزاء انه يجازيهم بمثل ما يأخذون لان اخذوا منا اكثر
من ربع العشر اخذنا منهم مثل ذلك وان نقصوا عن ذلك اخذنا منهم مثل ما يأخذون وان
عفوا عن تجارنا عفونا عنهم اذا لم يأخذوا من تجارنا لا نأخذ منهم لانا احق بمكارم الاخلاق
منهم قوله لا يعشر الحربي في خمسين الا انهم لم يكونوا فيه اخذنا اي اذا مر الحربي على العاشر
بخمسين درهما لا يأخذ منه شيء الا ان لم يكونوا يأخذوا من تجارنا من مثلها قوله بل بقدر
النصاب انه لا يبلغ اي اذا مر الحربي على العاشر بمائتي درهم ولم يعلم كم يأخذون من تجارنا اخذنا
منهم العشر وان كانوا لا يأخذون من تجارنا لا يأخذ منهم قوله ولو عشرناه ومر اخرى
على الفور قبل الحول لعدم العشر اي اذا لم يرجع الى دار الحرب لان الاخذ في كل مرة استيصال
للمال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا
يمكن من المقام حولا قوله ولو مر اخرى لم يعشره ثانيا في الحول الاخرة ولا ثنيا من تغيير هذا البيت
قال ولو اتى داره وقد دفع ثم عشره في يومه اذا رجع ثانيا اي اذا اخذ منه العشر ورجع الى دار
الحرب ثم خرج ثانيا من يومه ذلك فمر على العاشر عشره ايضا لانه لما رجع الى دار الحرب
انقطع امانه ثم اذا خرج ثانيا تجدد امانه قال لو مر ذمي بخمر يعشره وليس في الخنزير شيء
فاسطروا انه اي اذا مر الحربي على العاشر بخمر وخنزير للتجارة وهما يساويان مائتي درهم
عشر الخمر ولم يعشر الخنزير اي يعشر الخمر من قيمتها وقال الشافعي رحمه الله لا يعشرها لانه لا قيمة
لهما حتى لو اتلفهما المسلم لا يضمن عليه وقال زفر يعشرهما لاستوائهما في المالية عند اهل الذمة
حتى لو اتلفها المسلم خنزير اهل الذمة يضمن عليه كما اذا اتلف الخمر وقال ابو يوسف يعشرهما اذا
مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر لان الخمر اقرب الى المالية من الخنزير من واسطة العلل

ولهذا

ولهذا قلنا ان المسلم اذا ملك الخمر والخنزير يخلل الخمر ويسيب الخنزير وان مر بكل واحد على الانفراد عشر
الخمر دون الخنزير عند ابي يوسف اما عندهما فالحكم سواء امر بهما جميعا او مر بهما على الانفراد فانه يعشر
الخمر لا غير قوله فاسطروا تنبيه على خلاف زفر والشافعي الذي ذكرناه قال لا يعشر مال في بني تغلب كما رجل
وما على الصبي شيء فاعقله ولا الذي ابضع والمضارب كذا وكان الشيخ قد ما يوجب ثنيا اي
اذا مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال على العاشر فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجال لان
مال التاجر اذا مر به على العاشر بمنزلة السوائم لحاجته الى الحماية وقد مر سائمة لا يوجد من سوائم صبيانهم
ويوجد من سوائم نسائهم فكذا الحكم في التاجر منهم اذا مر على العاشر ولان العاشر لا يأخذ من مال الصبيان
المسلمين وان مر به عليه ويوجد من مال نسائهم وكذلك يعامل بني تغلب لان الصلح جرى بيننا وبينهم ان
نضاعف عليهم ما يأخذ من المسلمين واما العشر فيوجد منهم جميعا على ما يجيء ان شاء الله تعالى وان مر على
العاشر بمائة درهم واخبره ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يعشر الذي مر به عليه وما في
بيته لم يدخل تحت حمايته معناه لم يجب عليه شيء لكان يتهم العاشر واما الزكاة فواجبة عليه لوجود
الشرائط عند الكل اي وسواء كان المار مسلما او ذميا لان المسلم يؤدي ربع العشر والذمي نصف العشر
قوله ولا الذي ابضع والمضارب اي اذا مر على العاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها لانه غير
ماذون باداء زكاته قوله والمضارب اي وكذا اذا مر المضارب لا لذلك وكان ابو حنيفة يقول اولا
يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل
منزلة المالك ثم رجع وقال لا يعشرها وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب في اداء الزكاة الا ان
يكون في المال ربح ونصيبه يبلغ نصابا فيؤخذ منه لانه مالك قال والعبد لا دين عليه بعشره وما عني
الشيخ برجوع يذكره بل لحوقا فالا يكون ابتناه ان كان هذا اشبه المضارب ثانيا اي اذا مر عبد ماذون
بمائتي درهم على العاشر وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف ولا ادري ان ابا حنيفة رجع عن هذا
ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما في يده للمولى وله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)